قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا/المحلة الكبرى المزدوج من شبشير الحصة إلى القرشية مارا بنواحى ميت يزيد، القرشية وطوخ مزيد (مركز السنطة) وشبشير الحصة مركز طنطا بمحافظة الغربية بطول ٥,٥٠٠ كم والموضح بالرسم الهندسى المرفق .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المـادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٣ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١
باعتبار مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا / المحلة الكبرى المزدوج من قرية شبشير الحصة إلى القرشية وطوخ مزيد (مركز السنطة) وشبشير الحصة مركز طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

نظرا لقيام مديرية الطرق والكبارى بمحافظة الغربية بتنفيذ مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا / المحلة الكبرى المزدوج من شبشير الحصة إلى القرشية بطول ٥,٥٠٠ كم مارا بناحية ميت يزيد / القرشية / طوخ مزيد (مركز السنطة) وشبشير الحصة (مركز طنطا) محافظة الغربية فقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على نزع ملكية العقارات المتداخلة فى هذا المشروع بجلسة ٩/٤/١٩٨٠ ، ووافقت اللجنة العليا للبت فى اقامة مبانى أو منشآت بالأراض الزراعية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٨/١٩٨٠ على ذلك واعتمد محضرها من السيد / وزير الزراعة فى ١٧ / ٨/١٩٨٠

ـ أفادت المحافظة بأنه تم إدراج مبلغ ٤٩٥٠٠ جنيه (تسعة وأربعون ألفا وخمسمائه جنيه) على ذمة تعويض نزع الملكية ضمن مبلغ ١٢٨٠٠٠ جنيه سددت الساحة بالشيك رقم ٢٨٧٩٠ فى ٣٠/٦/١٩٨٠ والشيك رقم ٥١٩٦٩٢ فى ٣٠/٦/١٩٨٠ .

ولما كانت حالة الضرورة التى تتمثل فيما يترتب على توسيع وتعلية ورصف الوصلة المشار إليها من تيسير سبل المواصلات لخدمة أهالى النواحى التى يمر بها ويربطها بالطرق الرئيسية تتطلب الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا المشروع فقد تضمن المشروع الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا المشروع .

ـ ومن حيث إنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطويلة سواء كانت مشروعات طرق أو رى ، فإنه يكتفى بذكر القرى والمراكز والمحافظة التى يشملها تخطيط هذه الطرق والوصلات ، على أن يذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد إتمام المشروع .

لذلك وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / فؤاد محيى الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الوصلة من طريق طنطا / المحلة الكبرى المزدوج إلى قرية الهياتم مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية بطول ٢,٢٠٠ كيلو متر والموضح بالرسم الهندسى المرفق .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المنصوص عليه فى المـادة الأولى .